

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ

مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿219﴾ [البقرة: 219]

المطلوب:

- (1) في الآية إشارة إلى وسيلتين من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة، وسببين من أسباب الانحراف عنها. (3.5ن)
أ. استخرج السببين والوسيلتين؛ ثم اربط بينها.
ب. استخلص أثرا للعقيدة من ذلك، مبينا نوعه.
- (2) تهدف الآية إلى حفظ صحة الإنسان رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية: (2.5ن)
أ. حدّد مقصدا من مقاصد الشريعة الوارد؛ مبينا قسمه ومثلا له بمثال من خلال الآية؟
ب. ما نوع الصّحة الوارد في الآية؟ وضّح ذلك.
- (3) ورد في الآية أنّ الخمر انحراف إثمه أكبر من نفعه، ولكن اليهود نسبوه للأنبياء عليهم السلام؛ (2.5ن)
أ. أذكر عقائد اليهود الأخرى في الأنبياء؟
ب. سمّ نوع المصلحة في الخمر؟ وهل يصح استعمال دليل المصلحة المرسلة في إباحتها؟ مع التعليل.
- (4) نبّهت الآية إلى جريمتي: (شرب الخمر ولعب الميسر - القمار). (2.5ن)
أ. عرّف الانحراف والجريمة.
ب. فرّق بين عقوبتي الجريمتين، من حيث: (التقدير، جواز العفو).
- (5) استخرج من الآية حكما شرعيا وفائدة. (1ن)

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (عَلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْعَلَّةُ مُوجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ). اهـ

المطلوب:

- (1) استخلص من السّند علة تحريم الخمر؛ ثم سمّها مبينا معناها. (1.5ن)
- (2) في السّند ترجمة لمفهوم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: (5ن)
أ. حدّد المصدر، ثم فرّق بينه وبين الإجماع من حيث: (الظهور والمرتبة)
ب. ترجم معنى العبارة السابقة -الواردة في السّند- بمخطط توضيحي لذلك المصدر.
ج-المصدر يظهر لنا فائدة للعقل؛ استخلصها، وبرأيك هل يمكن للعقل الخوض في كل شيء؟ برّر إجابتك.
- (3) ما عقوبة شرب الخمر، وهل يجوز التوسط لإسقاطها؟ ولماذا؟ (1.5ن)

الجزء الأول: [12 نقطة]

1/ في الآية إشارة إلى وسيلتين من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة، وسببين من أسباب الانحراف عنها: أ- الاستخراج والربط:

السببان	الربط	الوسيلتان
1. الانغماس في الملذات والشهوات (الخمر والميسر).	يعالج بـ	1. مناقشة الانحرافات.
2. الغفلة عن تدبر آيات الله الكونية والقرآنية (لعلكم تتفكرون).		2. إثارة العقل والوجدان.
ب. أثر العقيدة: الاستقامة والبعد عن الانحراف	نوعه (مجاله):	على الفرد

2/ تهدف الآية إلى حفظ صحة الإنسان رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية:

المقصد: حفظ العقل/ حفظ المال	نوعه: مقصد ضروري	مثال: تحريم شرب الخمر/ تحريم القمار
نوع الصحة: جسمية	التوضيح: تحريم شرب الخمر وقاية من الأمراض	

3/ ورد في الآية أنّ الخمر انحراف إثم أكبر من نفعه، ولكن اليهود نسبوه للأنبياء عليهم السلام:

عقائد اليهود الأخرى في الأنبياء: نسبة فاحشة الزنا لنبي الله لوط عليه السلام/ نسبة الاحتيال لنبي الله يعقوب في أخذ النبوة.	نوع مصلحة الخمر: مصلحة ملغاة.	لا يصح استعمال دليل المصلحة المرسل في إباحتها	التعليل: واقعة فيها نص شرعي
---	-------------------------------	---	-----------------------------

4/ نهيت الآية إلى جرمي: (شرب الخمر ولعب الميسر - القمار -):

العقوبة	الحد	التعزير
من حيث التقدير	عقوبة مقدرة شرعا	غير مقدرة شرعا/ يقدرها القاضي
جواز العفو	لا يجوز العفو فيها إذا وصل الأمر للحاكم	العفو من سلطة وصلاحيات القاضي

5/ استخراج حكما شرعيا و فائدة: [تقبل إجابتين فقط]

- بيان أهمية العقل في التفكير لفهم آيات الله المتنوعة.	- تحريم شرب الخمر.
- بيان أن الخمر فيه إثم كبير.	- تحريم القمار في الإسلام
- الدعوة إلى المحافظة على ضروري العقل والمال.	وجوب التفكير في آيات الله تعالى.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

1/ الاستخلاص من السند:

العلة: كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ	الإسكار	وصف مشترك بين الأصل والفرع، وهو سبب ورود الحكم.
--	---------	---

2/ في السند ترجمة لمفهوم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: أ- المصدر والفرق:

المصدر: القياس	الفرق: القياس ظهوره قبل الإجماع	الإجماع قبل القياس في الترتيب
----------------	---------------------------------	-------------------------------

ب- المخطط	الحكم: حرام	الأصل: الخمر	أو	الفرع: كل مسكر
	العلة: الاسكار			
	الأصل	الفرع	الحكم	العلة
	الخمر	كل مسكر	حرام	الاسكار

ج- الفائدة المستخلصة هي: أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد

لا يمكن للعقل الخوض في كل شيء لأنه لا يجوز له التدخل في: الغيبات والعقائد: (كالتفكر في ذات الله تعالى، أو في الروح) وفي الأمور التعبدية المحضة: (كالتفكر في عدد ركعات الصلاة، أو في مقدار الحد...)

4/ عقوبة شرب الخمر هي الجلد 80 جلدة، ولا يجوز التوسط لإسقاطها لأنها: من الحدود/ حق الله.